لو اختلفا في مقداره كان القول لرب السلم اتفاقا لانه ينكر زيادة الاجل ولو اختلفا في مضيه فالقول للمسلم اليه لانه ينكر حقا عليه وهو الاقياس المحيط وهو اي التاجيل في الاستصناع الصحيح وهو ما يتعامل فيه التعامل كالخف واجرة الحمام وشربة ماء من السقاء ونعلين ونحوها سلم عند ابي حنيفة فيجب تعجيل راس المال في المجلس ولا يكون له خيار الروية كالفاسد اي كما ان التاجيل في الاستصناع الفاسد وهو ما لا تعامل به كالثياب سلم بالاتفاق ويرعى فيه جميع شرايط السلم وقالا هو ليس بسلم فان اتي به ان شا اخذه وان شا تركه لانه لو كان سلما لزم ان يفسد لان عمل رجل واحد وهو الصانع مشروط فيه وذلك مفسد كما ان اشتراط طعام قرية بعينها كان مفسدا وذكر فيه محمول التاجيل على التعجيل في المدة واما التاجيل في الاستصناع الفاسد فانما حمل على السلم لان الاستصناع فاسد ولو لم يحمل على السلم يفسد كلامه بالكلية كان القياس في الاستصناع ان لا يجوز لانه بيع معدوم لكن جاز استحسانا لثبوت التعامل من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا وقد روي انه صلى الله عليه وسلم استصنع خاتما ومنبرا ثم اختلف في المعقود عليه فيه فقيل هو العمل ولهذا ايقال له استصناع ويبطل بموت احدهما كالاجارة والصحيح ان المعقود عليه هو العين ولهذا لو عمل الصانع بعد العقد وباعه قبل ان يراه المستصنع او جاء به لا من صنعته جاز ولو كان المعقود عليه العمل لما جاز ما ذكر لكن له شبهة الاجارة ابتداء ولهذا ابطل بموت احدهما ويجيز ابو يوسف صلح الكفيل بالمسلم فيه بامر المطلوب هذا متعلق بالكفيل وكذا قوله بالمسلم فيه و المطلوب هو المسلم اليه رب السلم وهو مفعول صلح على راس المال النقد اي على ان ياخذ رب السلم راس ماله بدل المسلم فيه اراد بالنقد ما يجوز ان يثبت في الذمة كالدراهم والدنانير ونحوها من المثليات وينقل ما على المطلوب له اي للكفيل يعني الصلح جايز عنده وحق الكفيل فلرب السلم ان ياخذ من الكفيل راس ماله ثم هو ياخذ من المسلم اليه المسلم فيه على تقدير عدم اجازته الصلح وله ان ياخذ من المسلم اليه راس المال على تقدير اجازته ويبرا الكفيل عن راس المال اقول لو قال وينقل حتى يكون الضمير فيه راجعا الى ابي يوسف او قال فينتقل حتى يكون تفريعا لما قبله لكان اولى والانتقال كان مستعملا بالى

جاء

جاء ههنا باللام لتضمينه معنى التعيين واوقفاه اي جواز الصلح على اجازة الاصيل الذي هو المسلم اليه فان اجاز الصلح صار حق رب السلم في راس المال وان رده يكون حقه في المسلم فيه كما كان اقول قيد بقوله بامر المطلوب وهذا القيد غير مذكور في المنظومة زاده المصنف ولم يتعرض في شرحه لفايدته اظن انه غير محتاج اليه لانه ذكر في الخانية بعد ذكر هذه المسئلة الخلافية سواء كانت الكفالة بامر المطلوب او بغير امره وكذا الخلاف لو صالح اجنبي رب السلم على راس المال قيد بقوله على راس المال لانه لو صالح على غيره لا يجوز اتفاقا لانه يكون استبدالا وهو غير جايز وقيد بقوله النقد لانه لو كان راس المال عينا كالثياب ونحوها يتوقف الصلح على اجازة المسلم اليه اتفاقا له ان المسلم فيه دين فيجوز صلحه على راس المال كما جاز للكفيل الصلح على اي مال كان في ساير الديون ولهما ان اخذ راس المال انما يكون فسخا وحق المطلوب لان استبدال المسلم فيه غير جايز فيتوقف على اجازته بخلاف ساير الديون لان الماخوذ فيه يكون بدلا عن الدين وذلك جايز وصلح اي يجيز ابو يوسف صلح احد الشريكين الذين اسلما المسلم اليه بالنصب مفعول صلح على حصته من راس المال فشريكه الاخر ان شا شاركه فيما قبض ثم يتبعان المسلم اليه بنصف المسلم فيه وان شا سلم له ما قبض ويتبع المسلم اليه بنصيبه فاذا فعل ذلك ليس له الرجوع على شريكه لان المخير بين الشيئين اذا اختار احدهما تعين له ذلك الا اذا هلك ما على المسلم اليه فيرجع بحصته على الشريك المصالح فان رجع عليه فهو بالخيار ان شا دفع اليه نصف ما قبض وان شا اعطاه ربع المسلم فيه واوقفاه على اجازة شريكه فان اجاز الصلح جاز فكان ما قبض من راس المال بينهما كانهما صالحاه وان رده بطل الصلح وبقي حق كل واحد منهما في الطعام كما كان قبل الصلح قيد بقوله على حصته من راس المال لانه لو صالح على غيرها لا يجوز اتفاقا لما فيه من الاستبدال بالمسلم فيه له انه عاقد فيملك الفسخ في نصيبه ولهما ان جواز هذا الصلح يودي الى قسمة الدين قبل القبض وهي غير جايزة وان جا المسلم اليه بحنطة معقودة في السلم اردى قيمة من الحنطة الموصوفة فيه بجودتها او انقص قيمة منها واخذ من رب المال شيئا في صورة الزيادة او استرد بعض راس المال في صورة النقصان اقول لو قال ورد لكان اخصر واولى لان الضمير فيه راجع الى المسلم اليه وهو راد والمرد هو رب السلم او بمذروع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)